

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة اوراسكوم للتنمية مصر (ش.م.م.)

المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة إلي كلاً من السادة المساهمين والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والسيد مراقب الحسابات والسادة أعضاء مجلس الإدارة، إنعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة اوراسكوم للتنمية مصر (ش.م.م.) في تمام الساعة الرابعة عصراً يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٢/٨ بالعنوان التالي: هيلتون بيراميدز جولف - دريم لاند - طريق الواحات - مدينة ٦ أكتوبر - مصر، بحضور

أولاً: السادة المساهمين، وفقاً لكشف حضور السادة المساهمين.

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- الدكتور/ منال حسين عبد الرازق - رئيس مجلس الادارة ممثلة عن شركة اوراسكوم القابضة للتنمية AG.
- ٢- الأستاذ/ طارق جادالله، عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة اوراسكوم القابضة للتنمية AG بموجب التفويض المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٨.
- ٣- الأستاذ/ أشرف سوربيل نسيم - عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة اوراسكوم القابضة للتنمية AG.
- ٤- الأستاذ/ عمرو محمد بدر - عضو مجلس الادارة مستقل (غير تنفيذي).

ثالثاً: السيد مراقب الحسابات:

كما حضر الأستاذ/ طارق مذبولي مراقب حسابات الشركة بموجب التفويض المرفق من الأستاذ/ فريد سمير الشريك بمؤسسة Deloitte - صالح وبرسوم وعبد العزيز.

رابعاً: الجهات الحكومية:

- ١- لم يحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.
- ٢- لم يحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

هذا وقد ترأست الإجتماع الدكتور/ منال حسين عبدالرازق رئيس مجلس الإدارة ورحبت سيادتها بالسادة الحاضرين.

رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

اوراسكوم للتنمية مصر

وفي بداية الاجتماع تم تعيين الأستاذ/ أشرف ربيع مغازي أمين سر الاجتماع وكلاً من الأستاذ/ باسم عبدالرحمن عبدالله والأستاذ/ شريف لطفي محمد فارزا أصوات. وقد وافق السادة المساهمون الحاضرون بالاجتماع على التعيينات سالفة الذكر.

ثم أعلن السيد مراقب الحسابات بالإشتراك مع السادة فارزي الأصوات أن عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع هو ٨٤٨،٩٦٨،١٨١ سهم والتي تعادل نسبة ٧٥،٠٩٩ % من رأس المال المصدر للشركة. وبناءً على ما تقدم أعلن رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني اللازم وبالتالي صحة الاجتماع.

وفي بداية الاجتماع قام رئيس الاجتماع بعرض جدول الأعمال المبين في الدعوة للسادة المساهمين الحاضرين في الجمعية، وبعد المداولة استصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:

القرار رقم (١):

قررت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية السادة الحضور من المساهمين الموافقة علي تعديل المواد أرقام (٥٦،٥٠،٤٦،٤٤،٢١،١٨،١٠،٩،٨،٥) من النظام الأساسي للشركة، وقد سجل الأستاذ/ أشرف محمد منصور محمود الدنديبي اعتراضاً علي القرار، كما سجل الأستاذ/ محمد فريد عبدالغني بدوي إبراهيم والي اعتراضاً علي تعديل المادة رقم ٥٦ لتصبح التعديلات علي النحو التالي:

المادة رقم (٥) قبل التعديل:

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص.

المادة رقم (٥) بعد التعديل:

المدة المحددة لهذه الشركة:

هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ التأشير في السجل التجاري.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة رقم (٨) قبل التعديل:

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس

الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

ويجب أن يتضمن السهم علي الأخص أسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية ورقم وتاريخ القرار الوزاري المرخص في تأسيسها ورقم وتاريخ نشره بصحيفة الإستثمار والتاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العامة العادية. ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

المادة رقم (٨) بعد التعديل:

يتم التعامل علي أسهم الشركة بموجب كشف حساب صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة. وعلي الشركة عند توجبه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافقتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

المادة رقم (٩) قبل التعديل:

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات علي الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية وعلي أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً علي الأقل، وتقيد المبالغ المدفوعة علي شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سنوياً من يوم إستحقاقه بالإضافة إلي التعويضات المترتبة علي ذلك. ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلي نتمه وتحت مسؤوليته وذلك بعد مضي ستين يوماً علي الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك وبعد إتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إعدار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالتلكس أو بالفاكس علي عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوماً علي ذلك.

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الإستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في

الوفاء بقيمتها.

رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالتلكس أو بالفاكس بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً علي ذلك.
وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتماً علي أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت علي الشهادات القديمة علي أن يشار إلي أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه علي ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلي إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة علي حقيها في الالتجاء إلي جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائمات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

المادة رقم (٩) بعد التعديل:

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات علي الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية، علي أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً علي الأقل، وتقيد المبالغ المدفوعة علي شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله.
وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سنوياً من يوم إستحقاقه بالإضافة إلي التعويضات المترتبة علي ذلك.
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلي ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد مضي ستين يوماً علي الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك وبعد إتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول علي عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضي ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

(ب) الإعلان في إحددي الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

(ج) إخطار المساهم بخطاب مسجل بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً علي ذلك.


رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر







وشهادات الأسهم التي تباع بعهدة الكيفية تلغي حتماً علي أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت علي الشهادات القديمة علي أن يشار إلي أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه علي ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلي إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة علي حقها في الالتجاء إلي جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر. يجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي - في حالة إشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لديها - المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.

المادة رقم (١٠) قبل التعديل:

لايجوز التصرف في الأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للإستثمار سواء كان التصرف بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية أما إذا كان التصرف بعد مضي السنتين المذكورتين فيكتفي بإخطار الهيئة العامة للإستثمار بالتصرف.

المادة رقم (١٠) بعد التعديل:

تحفظ مركزياً لدي إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الاسيم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة التالية.

المادة رقم (١٨) قبل التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لحكم المادة (١) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) وكذلك المواد من (١٧) إلي (٢٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.


وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الأكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر



فارزي الأصواتر




ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل علي حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامي مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثون يوماً من فتح باب الإكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٢،٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة رقم (١٨) بعد التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية أو بالقيمة العادلة لها وقت الإصدار، وفي حالة الزيادة بالقيمة العادلة تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم بناءً علي تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدي الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة. ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الإعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
 - إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين علي الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلي تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع التخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.
- بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الإكتتاب في زيادة رأس المال بأسهم نقدية:
- ولا يجوز أن يتضمن النظام النص علي إقتصار هذا الحق علي بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الإكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتعبية مع الأسهم الأصلية ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح الإكتتاب في تلك الأسهم.

رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصواتي

أمين السر







• ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام إكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها. ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما علي الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الإكتتاب بسبعة أيام علي الأقل،

ويجب أن يتضمن الإعلان مايلي:

١. أسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
 ٢. مقدار الزيادة في رأس المال.
 ٣. تاريخ بدء وإنتهاء الإكتتاب.
 ٤. حقوق الأولوية المقرر للمساهمين القدامى في الإكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 ٥. قيمة الأسهم الجديدة.
 ٦. أسهم الجهة التي تودع فيها مبالغ الإكتتاب وعنوانها.
 ٧. بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للإكتتاب العام يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الإكتتاب بأسبوعين علي الأقل متصمناً البيانات المشار إليها.

ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسهم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

ويجوز للشركة في حالة زيادة رأس المال أن تصدر أسهم ممتازة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وذلك فيما يتعلق بالحق في التصويت والأرباح ونواتج التصفية، فبالنسبة للتصويت يكون للصوت العادي صوت واحد وللشهم الممتاز صوتان بغض النظر عما إذا كان التصويت سري أو معطن أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ونواتج التصفية فيكون للشهم الممتاز نصيب السهم العادي.

علي أن يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً علي طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.


المادة رقم (٢١) قبل التعديل:

يتولي إدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء علي الأقل ومن سبعة عشر عضواً علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

رئيس الإجتماع



مراقب الحسابات

فارزي الأصوات


أمين السر



ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويجوز ضم عضوين علي الأكثر إلي المجلس من ذوي الخبرة دون شرط تملك نصاب ملكية الأسهم المذكورة.

المادة رقم (٢١) بعد التعديل:

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن سبعة أعضاء علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة علي أن يتم اعتماد هذا التعيين في أول جمعية عامة عادية للشركة.

المادة رقم (٤٤) قبل التعديل:

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية- في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ إنتائها- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب علي مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً علي الأقل.

ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً علي الأقل.

المادة رقم (٤٤) بعد التعديل:

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية- في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ إنتائها- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب علي مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بأسبوعين علي الأقل.

ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين علي الأقل.

رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات
محمد عبد الرحمن

أمين السر

المادة رقم (٤٦) قبل التعديل:

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% (خمسون في المائة) من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة رقم (٤٦) بعد التعديل:

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% (خمسون في المائة) من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.


المادة رقم (٥٠) قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات

فارزي الأصوات


أمين السر



ويجب مجلس الإدارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الإجتماع علي الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

المادة رقم (٥٠) بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة علي اسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة في الإجتماع علي أن يكون أسلوب التصويت في إختيار أعضاء مجلس الإدارة أسلوب التصويت التراكمي الذي يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً بعدد الأسهم التي يمتلكها للتصويت بها في إختيار أعضاء مجلس الإدارة وبما يسمح للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح.

رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر







ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة رقم (٥٦) قبل التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متي بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي ٢٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الإحتياطي تعين العودة إلي الإقتطاع.

٢- ثم يوزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح علي العاملين بالشركة (بشروط الا يزيد علي مجموع الأجرور السنوية الخاصة بهم) طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قوانين الإستثمار السارية.

٣- ثم يقطنع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% (خمس في المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

علي انه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- ويخصص بعد ما تقدم ٥% من الباقي لمكافآة مجلس الإدارة.

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء علي إقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المالية المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال لإستيلاك غير عادي.

المادة رقم (٥٦) بعد التعديل:


توزع أرباح الشركة الصافية القابلة للتوزيع سنوياً بعد موافقة الجمعية العامة العادية، و بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متي بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الإحتياطي تعين العودة إلي الإقتطاع.

رئيس الإجتتماع



مراقب الحسابات

فارزي الأصوات


أمين السر



٢- يكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن نسبة ١٠% من تلك الأرباح طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة بما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.

٣- ثم يقطن المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% (خمس في المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

علي أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- ويخصص بعد ما تقدم ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء علي إقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لإستهلاك غير عادي. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة علي أن يكون مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

رئيس الإجتماع

م. م. م. م.

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات
س. م. م. م.
ب. م. م. م.

أمين السر

م. م. م. م.

أوراسكوم للتنمية مصر

هذا وقد قررت الجمعية العامة غير العادية تفويض كلاً من الأساتذة / سعيد مصطفى حنفي ووليد ابراهيم محمد الدالي وطارق كريم كفوري وشريف ابراهيم التابعي مسلم المحامون، (منفردين) أو كلاً من الأستاذ/ أشرف ربيع مغازي والأستاذ/ باسم عبدالرحمن عبدالله والأستاذ/ عمرو حامد عبدالدايم والأستاذ/ محمود سليمان البدري والأستاذ/ شريف لطفي محمد والأستاذة/ نرمين توفيق مبروك (منفردين) في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية و تمثيل الشركة أمام قطاع الهيئة العامة للاستثمار لإعتماد وتوثيق هذا المحضر للشركة والتوقيع أمام مصلحة الشهر العقاري علي عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة والتوقيع أمام الغرفة التجارية والتأشير والتجديد بمضمونه في السجل التجاري للشركة والتوقيع على الطلبات والمستندات الخاصة بها.

وحيث لم تستجد أية موضوعات، اختتم اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الرابعة والنصف من ذات اليوم.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

منال

باسم الشركة

أقر أنا / منال حسين عبدالرازق بصفتي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بأنني مسؤولة قانونية كاملة عن صحة ما ورد في محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة اوراسكوم للتنمية مصر (ش.م.م) المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٢/٨ من بيانات ووقائع وإجراءات وانعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

منال

اوراسكوم للتنمية مصر